

وزارة العمل

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد الجهة الإدارية المختصة بالبت في تظلم المستفيد
من التعويض أو الإعانة وإجراءات تقديم التظلم والبت فيه

وزير العمل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، وعلى
الأخص المادة (٢٦) منه،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:
مادة (١)

يجوز للمتعطل التظلم من القرارات المتعلقة باستحقاق التعويض أو الإعانة أو وقف
صرفهما أو سقوط الحق فيها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

مادة (٢)

تحتخص بنظر التظلم المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار لجنة تتبع الوكيل المساعد
لشئون العمل وتشكل على النحو الآتي:

- | | |
|---------------|------------------------------------|
| رئيساً | ١- الشيخ علي بن عبدالرحمن آل خليفة |
| نائباً للرئيس | ٢- د. عبدالباسط محمد عبد المحسن |
| عضوأ | ٣- ابتسام سالم الرواحي |
| عضوأ | ٤- عبدالكريم أحمد الفردان |
| عضوأ | ٥- نعيمة عبدالله جاسم |

ويكون للجنة أمانة لسر مكونة من عدد من موظفي الوزارة يختارهم رئيس اللجنة.

مادة (٣)

يقدم التظلم إلى أمانة سر اللجنة على الأنماذج الذي تدها اللجنة لهذا الغرض ويجب أن
يتضمن الأنماذج على وجه الخصوص اسم المتظلم كما هو مبين في بطاقة الهوية وعنوانه
ورقم هاتفه والقرار المتظلم منه وأسباب التظلم، وللمتظلم أن يرفق بالتهم المستندات
المؤيدة لتهمته.

وعلى أمانة سر اللجنة قيد التظلم في تاريخ وروده في سجل يخصص لهذا الغرض وتحديد
موعد لحضور المتظلم أمام اللجنة لسماع أقواله ووجه دفاعه ولمناقشته في تظلمه وإعلام
المتظلم بهذا الموعد وإثبات ما يفيد علمه به.

مادة (٤)

تكون اجتماعات اللجنة صحية بحضور غالبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيسها أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر بما دار في الاجتماع من مناقشات وما تم اتخاذه من قرارات.

مادة (٥)

تصدر اللجنة قراراتها في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم أو من يمثله إذا كان حاضراً .
ويجب أن يكون قرار اللجنة بشأن التظلم مسبباً وأن تبين فيه المستندات والأوراق التي قدمت إليها في هذا الخصوص .
ويجب أن يوقع القرار جميع أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع الذي صدر فيه القرار.

مادة (٦)

لللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المختصين في الإدارات والأقسام المختلفة بوزارة العمل أو بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو غيرها من الجهات الحكومية ذات الصلة أو طلب معلومات أو بيانات أو مستندات منهم، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود إذا ما طلب منه حضور اجتماعات اللجنة.
ويجوز للجنة سماع الشهود دون حلف يمين.

مادة (٧)

يجب على اللجنة البث في التظلم المقدم من المتعطل ، وعلى أمانة سر اللجنة إخطار المتظلم بقرار اللجنة وتسليمه نسخة منه إما باليد أو بخطاب مسجل مع علم الوصول على عنوانه المبين بالتظلم ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم التظلم.
ويجب على أمانة السر التأشير في سجل قيد التظلمات بما انتهت إليه اللجنة في شأن التظلم وبما يفيد إخطار المتظلم بقرار اللجنة في المواعيد المحددة لذلك .
ويجوز للمتهم الطعن في القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار.

مادة (٨)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجید بن محسن العلوي

صدر في: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٠٧ م